

وذلك ما زاد في العقارات ذكرا ^{دوره} ازيد اربعة اشهر ولولا
 التصغير لضرب مال واقوع الشره للام واليس ان تمتع الصفة
 من الولد ولو اشترت لولده الصفة ان ترص عليه لغيره جائز
 وهذا بمنزلة الهبة احتجابا ببيع الوصي ان التصغير في مال كان
 فيه من غير خاب ويؤيد ونفسه ان يبيع الفقه ما كان عترة
 بقصد او عناية او يشترت باليس او يسهل بعنزة وهذا
 في وصي اليتيم اما في وصي القاضى لا يمكن ذلك لوصي في مرضه باليتيم
 وان يبيعه يمكنه اختلافه في البيع والتسليم ان لا يعنزة الوصي
 والبيع الوصي والقاضى ان يبيع مال اليتيم ويؤيد ولا يطعم
 السلطان من مال اليتيم ان الوصي يدور على دفع الظلم غير
 متى لا يجوز ان يعطى وان اعطى من مال اليتيم اذ باع عقاره
 المال ان يعطى حيا لانه الباقي ولا يبيعه الوصي اذ باع عقاره
 التصغير من القيمة ويجوز ان يخلو بالرواية **وقال** يمشى الاية الخلو
 هذا جواز البيع من مال اليتيم من الما يجوز ان يبيعه الوصي
 ان قال يبيعه الوصي يبيعه الوصي او للصبي حيا لانه ابيد
 على الميت دين او فداء الاب وعلية الفتوى في ذلك لا يجوز للقاضى
 بيع مال اليتيم من نفسه لا يبيع مال اليتيم لان بيع القاضى قضاء
 والكل لا يبيع قاضيا في نفسه وهذا النوع باليتيم من نفسه ومن
 ابيه لا يجوز ذلك اذ وجرا مسرعة ليعمل شراذمه ولو اشترى ان يبيعه

لا يمكنه
 ولا ينقص احد الوصية خصوصا
 من الباقيين اذا لم يكن العين
 في يد سرائره
 وشره الوصي مال اليتيم
 للبيعه مال اليتيم من
 الغير بغيره فافضل
 لم يبيعه انفا في
 نفسه لقضاه

مال

مال اليتيم من الوصي وما يباع من اليتيم وقبل الوصي يجوز ان يبيعه
 وصيا من جرة القاضى لان الوصي بائع الميت لا يبيعه الوصي
 الا بيمه وولده الصفة ثم وجد بغيرها المثل ترصه بنفسه الوصي خصوصا
 عن التصغير **جاء في** الوصي في الوصي اذا كان في التركة دين فيباع
 الا بالولده العقار والو وصى ليس له ذلك بخلاف الوصي الاب
 فانه يمكنه بيع العقار دين او لتفقيده وصية قال الامام الطحاوي
 يحفظ هذا فان لم يذكره في الاصل فانه اقام الجدة في مال اليتيم
 هنا وقال في اذ اشترى وصيا وابا فابا الوصي ولي فانه يمكنه قال الامام
 والفقهاء عليه **جاء في** الوصي جده اذ ادعى المشتري بما له واليتيم
 ليجعل على البتة والوكيل على العمل ان العدة يد الوصي فيعلم
 بالبيع من خلافه الوكيل **قوله** الا والوصي باع مال اليتيم لولده
 نفسه يجوز ما يجوز ان يريه من نفسه لان مطلق التوفيق مال
 اليتيم من نفسه كتره في الامنة ويجوز ان يبيعه الوصي وبيع
 لولده فانه لا يبيعه الوصي من يبيعه ومن لم يبيع يخرج الى الخطا ما يبيده
 او يبيعه من غير ان يبيعه لولده اذ باع ولم يبر فيه عنه حتى يبيعه عاتق
 لا يبيعه وينتفع به اليتيم فيجوز وذكروا انه وصا بشراجه الخاوي
 الاب اذا كان محتاجا لا يبيعه ان ياكل من مال اليتيم عليه قدر حاجته
 ولا يبيعه ماله عليه الوصي ليعلم ان ياكل منه وان كان محتاجا
 اذا اذ كانت ابواه في ذلك فبا كان قودا حرة وذكروا ان اليتيم

وصي ما يباع من اليتيم من
 كثره ما يباع من اليتيم من
 المصلح ان يبيعه الوصي من
 العترة وانما يبيعه الوصي
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه
 من ماله فان كان له مال يبيعه

قوله اليتيم